Derna University Journal of Humanities and Social Sciences, Vol. 4, Issue 7, March 2026.

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Derna University Journal of Humanities and Social Sciences (DUJHSS)
Source Homepage: https://dujhss.uod.edu.ly
P-ISSN: 2959-6475 | E-ISSN: 2959-6483 | Impact Factor: 0. 84
https://doi.org/10.58987/dujhss.v4i7.216

معنى نزول القرآنِ الكريم "حُكْمًا عربيًا" ودلالات ذلك

د.ناصر الدين محمد الشاعر
جامعة النجاح الوطنية، فلسطين
naser.shaer@najah.edu

د.مأمون تيسير مباركة
جمعة النجاح الوطنية، فلسطين
mamon.mobarakeh@najah.edu

د.عمران عزت بخيت
جامعة النجاح الوطنية، فلسطين
emran.bkheet@najah.edu

تاريخ الاستلام: 2025/09/10 ؛ تاريخ القبول: 2025/11/25 ؛ تاريخ النشر: 2026/03/02

الكلمات المفتاحية:
القرآن الكريم، حُكماً عربياً، بلسانٍ عربي.

المستخلص

تسعى هذه الدراسة إلى فهم معنى (حُكماً) و(عربياً) ودلالتهما في قول الله تعالى: "وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا". وتتمثل إشكالية البحث في مجموعة من الأسئلة، منها: لِمَ اقترن وصف العربيّ والحُكم، أم أن لكلٍ منهما ارتباطاً بالقرآن مستقلاً عن الآخر فلا تكون العربية وصفاً للحكم حتى ينتسب الحكمُ إليها؟ وهل هنالك معنى خاصٌّ للحكم يدلُّ عليه السياق؟ تسعى الدراسة للإجابة عن ذلك، لبناء تصوُّرٍ مُحْكَمٍ لمعنى الآية ودلالاتها. وتنبع أهمية البحث ابتداءً من كونه يتناول آيةً ويسعى إلى تجلية المعنى المراد بها والدلالات التي جاءت من أجلها. ويزيد من أهميته تسليط الضَّوء على عناصر اللغة ومجالاتها الّتي يجب على أهل الشَّريعة امتلاكها، حتى لا يخوض في الشريعة مَن لا دراية له بلسان العرب فيَضلَّ ويُضِلَّ. ويهدف هذا البحث إلى الخروج بتفسير جامعٍ للآية ودلالاتها، فضلاً عن تبيين جوانب المعرفة اللغويّة الّتي على المشتغلين بعلوم الشّريعة امتلاكها. واستخدم الباحثون المنهجَ الاستقرائيَّ الوصفيّ التّحليليّ، وتمَّ تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج، منها أن القرآن حكم الله تعالى للناس كافة، وأنه جاء بلسان العرب فلا يُحمل على غير ذلك. وأوصى الباحثون بوضع برامج لغوية لتمكين أهل الشريعة من فهم القرآن على نحوٍ سليم.

The Meaning and Implications of the Qur'an's Revelation as Arabic & Decree

Naser Edeen Mohammad Al-Shaer
Faculty of Shariaa, An-Najah National University, Nablus, Palestine

Mamoun Tayseer Mubarakeh
Arabic Department, An-Najah National University, Nablus, Palestine

Emran Izzat Bkheet
Faculty of Shariaa, An-Najah National University, Nablus, Palestine

Received :10/09/2025 Accepted: 25/11/2025 Published: 02/03/2026

Abstract

Words of the Holy Qur'an are revealed in precise positions for specific intended meanings. This has prompted the researchers to understand the meaning and significance of the terms ḥukman (حُكْمًا) and ʿarabiyyan (عَرَبِيًّا) in the ayah "And thus We have sent it down as an Arabic decree".

The study aims at answering questions to construct a precise understanding of the verse drawing on the views of exegetes and linguists. These include: Why is the description *Arabic* coupled with *decree*? Or does each term have its own connection to the Qur'an?

The importance of this topic stems from the fact that it addresses a verse from the Holy Quran, seeking to clarify its intended meaning and the implications for which it was revealed. Additionally, it sheds light on the elements and domains of the Arabic language that must be mastered by scholars of Islamic law.

This research aims to present a comprehensive interpretation of the verse and its implications. The researchers employed the inductive, descriptive, and analytical method.

The study concluded that the Qur'an is the decree of Allah for all mankind, and that it was revealed in the language of the Arabs and must not be interpreted otherwise.

Keywords

The Holy Qur'an; ḥukman ʿarabiyyan (an Arabic decree); in the Arabic tongue.

© The Author(s) 2026. This article is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4)

مقدمة:

الحمد لله الّذي بفضله تدوم النِّعم، وبِعِزّه يسود الحقّ في الورى، ويرجع الباطل رجوع القهقرى، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين، ونصرة للمظلومين، وعزًّا للسّائرين على طريق الحقّ والدّين، وبعد، فإنَّ القرآن الكريم حجّة اللهِ البليغة البالغة، أنزله على عباده هاديًا لهم، ومنيرًا درب حياتهم، ودستورًا من نورٍ يهديهم سُبُلَ الرّشاد. وما دام القرآنُ كلامَ الله الخالق، فإنّ كل حرف فيه وكلّ كلمة وتركيب لا بدّ أنّها وقعت في موقعها لمغزى دلاليّ مقصود، ولا بدَّ –في سبيل إدراك هذا المغزى– من تدبّر سُوَره وآياته، تدبُّرًا يُعمِّق الصّلة بكتاب الله؛ فتُشرق أنوار المعاني والدّلالات القرآنيّة اللّطيفة، لتزرع في النّفس اليقين بالله، وصدق الإيمان به، وسعادة التّأمّل في لطائف كلامه الجليل.

مشكلة الدّراسة

وإذا أدركنا هذا، عرفنا أنَّ كلّ كلمة وتركيب، إنَّما نزلت في منزلها من النّظم القرآنيّ لمعنى مقصود، وأنَّ كلَّ تعبيرٍ فيه إنَّما كان له ما يوجّهه نحو مقصد دلاليّ مُراد. ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، سعيًا نحو تأمُّل موضعٍ خاصٍّ من مواضع وصف القرآن الكريم في كتاب الله العزيز، وهو الموضع الذي ذكَر "حكماً" و "عربيا" في وصف تنزُّل القرآن الكريم. فبينما تكرر اقتران وصف (العربيّ) بالقرآن كقوله تعالى (قرآنًا عربيًّا)، أو تبيان هذا الوصف بلفظ (اللّسان) العربي صراحةً، تنفرد آية واحدة، جاءت في سورة الرّعد، وفيها وصف (العربيّ) مقترنًا بلفظ (الحُكم)، وهو الذي في قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا" (الرّعد 33). وهذا ما حدّد مُشكلة الدّراسة؛ وكان حافزاً لنا إلى تدبّر اللّطيفة الدّلاليّة الّتي استدعت الإتيان بهذا التّركيب المُفرَد.

أسئلة الدّراسة

ولمَّا كان هذا التّركيب مشابهًا لتراكيب التّكرار السّابقة في الإطار العامّ (قرآنًا عربيًّا) و(بلسان عربيّ)، فقد وجّه بعض المفسّرين معنى (حُكمًا عربيًّا) بأنَّ المقصود: قرآنًا عربيًّا، كما هو الحال في تلك التكرارات من باب تفسير القرآن بالقرآن. ولكن تبرز هنا مجموعة من التساؤلات التي تشكّل **أسئلة الدّراسة**، ومنها: لِمَ اقترن وصف العربيّ بالحُكم إذَا كان المقصودُ القرآنَ الكريم، وهل يوجد في ظلال الآية وسياقها ما يُشيرُ إلى معنى خاصٍّ للحكم ينفرد عن معنى القرآن العام، ويختلف عن معنى اللّسان بالإشارة إلى لغة القرآن الّتي نزل بها، وهل لكلٍّ منهما ارتباط بالقرآن مستقل عن الأخرى فلا تكون العربية وصفًا للحكم حتى ينتسب الحكمُ إليها، إنما كلٌّ من الحكم واللغة وصف مرتبط بالقرآن ذاته؟ هذه الأسئلة هي التي تسعى الدراسة للإجابة عنها وصولاً إلى بناء تصوُّرٍ مُحكمٍ لمعنى الآية ودلالاتها السليمة. وذلك يشمل فحص أقوال المفسرين والعارفين باللغة والأصوليين لمعرفة إجاباتهم عن هذه التساؤلات والدلالات التي بنوها على ذلك.

أهميَّة موضوع البحث

تنبع أهمية موضوع البحث ابتداءً من كونه يتناول آيةً من كتاب ربنا، ويسعى لتجلية المعنى المراد بها والدلالات التي جاءت لأجلها. وأكرم بذلك من كلام، وأنعم بذلك من سعيٍ مشكور. ولا شكّ أن تجلية كلام الله تعالى وَفق مراده، من التبليغ الذي أمر الله بالقيام به. كما تبرز أهميّة الموضوع من خلال تسليط الضَّوء على اللغة العربية، ومقدار المعرفة اللغوية الّتي يجب على عالِمِ الشّريعة والمشتغل في علومها أن يمتلكها، صرفًا ونحوًا، ومعجمًا، وبلاغةً، وذائقةً لغويَّة؛ فامتلاكه لهذه المحدّدات اللغويّة سيعينه –بلا شكٍّ– في حُسن تدبّره لنصوص الشّريعة الغرّاء، وإن أحسن هذا التّدبُّر فَهِمَ وَفهَّمَ، وأوصل رسالة الشَّارِعِ على بصيرة ويقين ينهضان بروح الدّين وتعاليمه إلى المراتب السّامقة. ولعلَّ في اتّكاء هذا البحث على التّحليل اللغويّ والسّياقيّ إشارةً إلى أهميّة المعرفة اللغويّة بمقدارٍ معيّن في التّعامل مع نصوص الشّريعة الّتي عِمادُها لُغةُ العربِ وما تتفرّع إليه هذه اللّغة من موضوعات. وهو ما دفع الباحثين هنا لتناول أقوال الأصوليين في اشتراط الدراية باللغة العربية للمشتغلين بعلوم الشريعة وبالاجتهاد على وجه الخصوص.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- تحليل التركيب (حُكمًا عربيًّا) تحليلًا دلاليًّا سياقيّاً يُراعي تفرُّد موضعه في اقتران (عربيًّا) و(حكمًا).

2- التعريف اللغويّ والمصطلحيّ لمعنى الحكم ؛ لإنزاله المنزلة الدّلاليّة المناسبة في سياق الآية وظلالها.

3- تحليل أقوال المفسّرين في تفسير الآية، تحليلا يُظهر أوجه الالتقاء والاشتراك بينها، ومن ثَمَّ الخروج بتفسير جامعٍ، بالاستعانة بالأدوات اللغويّة والدّلاليّة والشّرعيّة لتحليل الآية.

4- توضيح أسس وجوانب المعرفة اللغويّة الّتي على المشتغلين بعلوم الشّريعة الاضطلاع بها.

منهج البحث

اعتمد هذا البحثُ المنهجَ الاستقرائيَّ الوصفيّ التّحليليّ في البحث، حيث قام الباحثون باستقراء المواضع الّتي جاء فيها الوصف (عربيّ)، وما اقترن به من ألفاظ (قرآنًا، لسانًا، حُكمًا)، ثمَّ وَصَف الباحثون واقع استعمال هذه التّراكيب تَكرارًا وإفرادًا، ثمَّ عمد الباحثون إلى تحليل طبيعة استعمال هذه التّراكيب، وعلاقتها الدّلاليّة بالسّياقات القرآنيّة التي وردت فيها؛ وصولًا إلى تفسير التركيب الفريد (حُكْمًا عربيًّا). وقد تتبع الباحثون كلام المفسرين الأوائل والمعاصرين، وعمدوا إلى تحليل عباراتهم بخصوص هذا الموضوع بأبسط العبارات وأخصرها، بُغية تشكيل تصوّرٍ متكاملٍ ورؤيةٍ عامةٍ تبيّن المراد بهذا التركيب ودلالاته المترتبة عليه.

تقسيم البحث

وقد تمَّ تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. فجاءت المقدمة لتوفير عناصرها المعهودة. ثم جاء المبحث الأول لتبيين معنى "حُكْمًا عَربيًّا" ودلالاتها من منطلقاتٍ لغوية. ثم جاء المبحث الثاني لتتبع أقوال المفسرين الأوائل والمعاصرين في ذلك، لتشكيل رؤية كلية حول الموضوع. ثم جاء المبحث الثالث لفحص مدى اشتراط اللغة للمشتغلين بعلوم الشريعة. ثم جاءت الخاتمة لتبيين نتائج الدراسة وتقديم التوصيات.

الدِّراسات السّابقة

صحيحٌ أننا لم نجد دراسة علمية شاملة تتناول موضوع هذا البحث بعنوانه المحدَّد. لكن ثمّةَ العديدُ من الدراسات التي تناولت هذا الجانب أو ذاك من الموضوع. وهذه الأبحاث تُعدُّ مراجعَ صالحةً لبحثنا للاستفادة مما تضمنته من معلوماتٍ وأفكارٍ. إلا أنها لا تبحث في سؤال البحث الجوهري الذي نسعى للإجابة عنه، وهو ما يميز بحثنا عنها ويسوّغ القيام به. وهذه بعض تلك الدِّراسات.

بحث: منى حسين الأنسي، 2016، أهمية اللغة العربية لطالب العلم الشرعي

تناولت الباحثة أهمية اللغة لفهم علوم الشريعة، من القرآن والتفسير والحديث والعقيدة وأصول الفقه والفقه والفتوى والاجتهاد، حيث نصَّ العلماء على عدم جواز تفسير القرآن إلا لمن حاز لغة العرب واستوعب علومها. وكذا الأمر مع الحديث الشريف وشرحه. وكذا مع العقيدة، حتى يفهمها فهمًا صحيحًا ولا يضلّ في تأويلها. وكذا مع أصول الفقه التي لها تعلق بدلالات الألفاظ وحروف المعاني والمفاهيم وغيرها.(الأنسي: 2016)

بحث: عائشة النويصري، وشرف الدين أحمد، 2024، عِلم اللغة وحاجة مفسر القرآن إليه.

بين هذا البحث حاجة المفسر إلى العلم بالعربية، مشيرًا إلى العلاقة الترابطية التلازمية بين اللغة والتفسير، وتوصل إلى أن الوقوف على أسرار القرآن الكريم لا يمكن أن يتحقق إلا بمعرفة قواعد اللغة التي نزل بها، وأن علم اللغة من أهم شروط المفسر. وتتبعت الباحثة مظاهر اهتمام المفسرين باللغة العربية إلى جانب التفسير بالمأثور. وأوصت بتدريس علم اللغة والنحو للمشتغلين بعلوم القرآن الكريم وتفسيره.(النويصري: 2024)

بحث: عبد الرزاق السعدي، 2009، ضوابط اللغة العربية في مكونات المجتهد

عرض الباحث شروط المجتهد كما قررها الأصوليون. وبيّن أن اشتراط العلم باللغة العربية أمرٌ متفقٌ عليه للمجتهد؛ حتى يتمكن من تمييز الأحكام التي مرجعها إلى اللغة. لكن الآراء تباينت في تحديد المستوى الذي على المجتهد بلوغه. فبينما قال فريقٌ إنَّ على المجتهدِ أَنْ يكون عارفًا بالعربية على الوجه الذي يتيسر به فهم خطاب العرب، دون شرط التوسع الذي أُحدث في هذا العلم، ذهب فريقٌ آخر إلى اشتراط بلوغه درجة الاجتهاد في اللغة، وأنَّ أيَّ نقصٍ في ذلك سينعكس سلبًا على فهم الشريعة والاجتهاد فيها. وأوصى الباحث بإعداد منهج مناسب لتدريس مسائل النحو والصرف واللغة والبلاغة للمشتغلين بعلوم الشريعة.(السعدي: 2009)

بحث: فضيلة الزهراني، 2022، تصاريف الأقوال في معاني تنزيل القرآن حُكماً عربياً.

قالت الباحثة بأن هذا النص يتضمن لفتة عميقة تدل على معانٍ وحِكمٍ وأسرار عديدة، منها ارتباط شرف العرب بالقرآن الكريم، فمهما ابتغوا العزة في غير القرآن وحُكمِه أذلّهم الله. وحُكماً عربياً يعني "ديناً عربياً"، والدين هو أصل الحكم، وفي هذا شرف للعرب لا يضاهيه شرف. ولما كان القرآن سبباً للحكم جُعل نفسَ الحكم على سبيل المبالغة، وأن الله حكم على الجميع باتباعه فكان حُكماً كما قال الرازي.(الرازي: 1420، ص48) كما أنه بلغته يحكم على اللغات الأخرى ولا تحكم عليه. وحُكماً عربياً، أي بلسان العرب.(الزهراني: 2022).

المبحث الأول

معنى "حُكْمًا عَرَبِيًّا" في اللغة

تنعقدُ دلالة (الحُكم) في أَصل اللّغة على معنى القَولِ المُوجَّه لِمُستمعه، المتضمّنِ عِبرةً أو نُصحًا أو أمرًا أو نهيًا. من ذلك ما جاء في البيت المنسوب إلى هند بنت الخُسّ الإياديّة، وهو قولُها:

وَجَدْتُ، وَخَيْرُ القَوْلِ فِي الحُكْمِ نَافِعٌ ذَوِي الطَّوْلِ مِمَّا قَدْ يُعَمُّ وَيُلْبَسُ(ابن طيفور: 1908، ص63)

فقد جاء تعريفُ (الحُكم) في البيت السَّابق على أنه "القَوْلُ المُتَضَمِّنُ مَوَاعِظَ وَعِبَرًا وَأَمْثَالًا وَنَحْوَهَا".(معجم الدوحة التاريخي للغة العربية).

كما أنَّ من معاني الحُكم في الاستعمال اللغويّ العربيّ: ما تُقضى به الخصومة ونحوُها. من ذلك ما جاء في قول بِشر بن أبي خازم الأسديّ:

فَقُلْ كَالَّذِي قَالَ ابْنُ يَعْقُوبَ يُوسُفٌ لِإِخْوَتِهِ، وَالحُكْمُ فِي ذَاكَ رَاسِبُ(الأسدي: 1960، ص42)

إذ يقصد الشّاعر أنَّ القضَاء الّذي أنفذه يوسف عليه السّلام في إخوته راسبٌ ثابتٌ.

وقد ينصرف معنى الحُكمِ إلى مَلَكَة التمييز بين الأشياء، خيرِها وشرّها، جيّدِها ورديئِها، نافِعِها وضارّها. وهذا ينسجمُ مع المعنى اللغويّ الكُليّ للحكم في أنَّ المميّز بين الأشياء، يُصدر رأيه في القطع بينها، ويبني على هذا الرأيِ قناعةً مُفضِيَةً إلى العمل بمقتضاه.

يقول إسحق بن حنين: "فَنحنُ نَعزو الحُكمَ، وَالذَّكاءَ، وَالفِطنةَ، وَالعقلَ العِيَانِيَّ إِلى نَفسِ الأَفرادِ على السَّواءِ، حين نقولُ: إِنَّهم بلغوا سِنَّ الحُكمِ والعقلِ، وإِنَّهم فَطنونَ وَأَذكياءُ".(أرسطوطاليس: ص225).

وكذا المعنى الاصطلاحيّ للفظ (الحكم)، لم يخرج عن المعنى اللغويّ في اتّجاهه الدّلاليّ. فقد جاء تعريف الحُكم الشّرعيّ، على أنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلَّفين، إمّا على سبيل طلب الفعل أو الترك أو التخيير.(أيوب: 2004، ص109).

واستنادًا إلى ما تقدّم، فإنَّ الحكم في الاصطلاح الشّرعي يشتمل على محدِّداتٍ دلاليّة لا بدّ من مراعاتها، وهي: أنَّ الحُكم قَولٌ صادرٌ من الشّارِع. وأنَّ الحُكم موجَّهٌ إلى مُخاطَبٍ مكلَّفٍ. وأنَّ هذا القَول يُقصَد منه الطَّلب من المخاطب العمل بمقتضاه.

معنى "حُكْمًا عَرَبِيًّا"، في ظلّ المفهوم اللغويّ والاصطلاحيّ لكلمة "حُكمًا"

جاء الوصفُ (عربيّ) في إطار الحديث عن القرآن الكريم في إحدى عشرة آية، سبعٌ منها جاء الوصف فيها مقترنًا بلفظ (القرآن)، وثلاث منها جاء الوصف فيها مقترنًا بلفظ (اللّسان)، وآية واحدةٌ تفرّدت باقتران الوصف فيها بلفظ (حُكْمًا).

وبعد التدبّر في سياق هذه الآيات وظلالها الدّلاليّة والتفسيريّة، يمكن إدراكُ أنَّ سياق الآيات يختلف دلاليًّا باختلاف ما اقترن به من الألفاظ، وهو ما يتضح من العرض التالي.

أوّلًا: اقتران الوصف الـ (عربيّ) بلفظ (القرآن)

جاء الوصف الـ (عربيّ) مقترنًا بلفظ (القرآن) بوصفه كتابًا سماويًّا مقدّسًا منزلًا على محمد عليه الصّلاة والسّلام. وهو حديثٌ عامٌّ عن القرآن بكلّيّته وبما يحويه من تشريعات وأخبار ومواعظ. وهي جميعها تؤكد نزول القرآن بلسان العرب، ووجوب فهمه في إطار العربية واستعمالاتها، ومن هذه المواضع:

1_ "الر، تلك ءايات الكتاب المبين. إنَّا أَنْزَلْنَاهُ **قُرْآنًا عَرَبِيًّا** لَعَلَّكُم تَعْقِلُونَ". (يوسف1، 2).

2_ "وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ **قُرْآنًا عَرَبِيًّا** وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا". (طه 113)

3_ "وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ. **قُرْآنًا عَرَبِيًّا** غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ. (الزّمر 27، 28).

4_ "حم. تنزيلٌ من الرحمن الرحيم. كتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ **قُرْآنًا عَرَبِيًّا** لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ. بشيرًا ونذيرًا فأعرض أكثرهُم فهم لا يسمعون". (فصّلت 1– 4).

5_ "وَلَوْ جَعَلْنَاهُ **قُرْآنًا** أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ **وَعَرَبِيٌّ** قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ". (فصلت 44). ومن ذلك أيضاً: "لسان الذي يُلحدون إليه أعجميٌ، وهذا لسانٌ عربيٌ مبين". (النحل 103).

6_ "وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ **قُرْآنًا عَرَبِيًّا** لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ". (الشّورى 7).

7_ "حم. والكتاب المبين. إِنَّا جَعَلْنَاهُ **قُرْآنًا عَرَبِيًّا** لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. (الزّخرف1–3).

ثانيًا: اقتران الوصف الـ (عربيّ) بلفظ (اللّسان)

جاء ارتباط الوصف (عربيّ) بلفظ (اللّسان) في سياق الحديث عن اللغة العربيّة الّتي نزل بها القرآن الكريم، ومن هذه المواضع:

1_ "وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ، لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا **لِسَانٌ عَرَبِيٌّ** مُبِينٌ". (النّحل 103). يقول الثّعلبيّ مبينٌ أي فصيحٌ، وأراد باللسان القرآن، فالعرب تسمي القصيدة لسانًا."(الثعلبي: 2002، ج16، ص131).

2_ "وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ. نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ. عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ. **بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ** مُبِينٍ." (الشّعراء 192–195). يقول الرازيّ أي أَنَّهُ نَازِلٌ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، فوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَفْهُومًا.(الرازي: 1420: ج2، ص251)

3_ "وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً، وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ **لِسَانًا عَرَبِيًّا**، لِيُنْذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَى لِلْمُحْسِنِينَ." (الأحقاف 12). يقول الطّاهر بن عاشور: "وَزَادَهُ ثَنَاءً بِكَوْنِهِ لِسانًا عَرَبِيًّا، أَيْ لُغَةً عَرَبِيَّةً، فَإِنَّهَا أَفْصَحُ اللُّغَاتِ وَأَنْفَذُهَا فِي نُفُوسِ السَّامِعِينَ."(ابن عاشور: 1984، ج26، ص25)

4–"وما أرسلنا مِن رسولٍ إلا بلسان قومه ليبين لهم" (إبراهيم 4). وهي بيّنةٌ في الدلالة على المطلوب.

ثَالثًا: اقتران الوصف الـ (عربيّ) بلفظ الحُكم

وهذا هو الموضع الوحيد الّذي جاء فيه لفظ (عربيًّا) مسبوقًا بكلمة (حُكْمًا)، وذلك في قوله تعالى:

"وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ **حُكْمًا عَرَبِيًّا** وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ." (الرّعد 37). وقد ذهب بعض المفسّرين إلى تفسير الحُكم بأنّه القرآن الكريم. وهنا يبرز السّؤال الآتي: لِمَ لَمْ يذكر ربُّنا –سُبحانه– لفظ (قُرآنًا) قبل (عربيًّا) إذَا كان المقصود في الآية كتاب الله بِكُلِّيَّتِهِ بوصفه كتابًا سماويًّا، كما تم ذِكره في سبعة مواضع سابقة؟ أو لِمَ لَمْ يَذكر –سُبحانه– لفظ (لِسَانًا) إذَا كان الحديث عن لُغَةِ القرآن؟

والحقُّ أنَّ النَّظر في ظلال هذه الآية والسّياق الذي وردت فيه قد يُنبِئنا عن دلالة خاصّة لكلمة (حُكْمًا). وهو ما يدلُّ عليه نَصُّ الكلام السّابق واللاحق. فقد قال تعالى: "وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ، وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ، قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ، إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبِ. (36) وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ **حُكْمًا عَرَبِيًّا** وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ." (الرّعد 36، 37).

فالآيات هنا تبدأ الحديث عن الّذين يفرحون بما يتنزّل من كلام الله ليلتزموا أوامره، في مقابل الذين ينكرون بعضه من الأحزاب، متبوعةً بالأمر بعبادة الله وحده والدعوة إليه. ثمّ تأتي الآية التالية تثبيتًا للفكرة السّابقة، لتصف القرآن الكريم بأنه حكمٌ أي أمرٌ وتشريعٌ نافذٌ وعلى المُكَلَّفين الالتزامُ به من غير تردُّدٍ ولا نقصان. ثمَّ يأتي الوَصف (عربيًّا) بمعنى بيّنًا بلغة مفهومة تُعرب عن المراد بغاية الوضوح والإعراب؛ فمن مقتضى الحال

أن تكون هذه الأحكام واضحة لا لَبس فيها ولا غموض، حتّى يسهل على المكلَّفين التزامُها. والكلام عن الحكم هنا حديث عامٌّ عن تضمّن القرآن الكريم أحكامًا متنوّعة تتطلّب من المؤمنين المكلّفين اتّباعها. فهذه التشريعات تمّ فرضُها على سبيل الإلزام القَطعيّ، ولا مجال بعد ذلك لاتباع أَهواء قومٍ رفضوا حُكم الله تعالى. وهذه السياقات جميعها تبين أن الكلام حتى اللحظة إنما يدور عن الأحكام والأوامر والتشريعات. ثم أتبعها بما يلزم من كون هذه التشريعات جاءت بكلام عربيٍ معهودٍ للسامعين ومعبّرٍ عن المطلوب بوضوحٍ، حتى يعلم المكلفون ما طُلب منهم فعله ولا يبقى لأحدهم عُذر يتعلّق بالجهل بالمطلوب.

رابعاً: كلمة "الحُكم" في القرآن الكريم

لقد جاء "الحُكم" بمعنى الأمر والفصل والتشريع في القرآن الكريم منسوبًا إلى الله تعالى وإلى كتابه الذي أنزله، مما يؤكد أن الحكم لا يكون إلا لله تعالى. وقد أوردنا جانبًا من ذلك هنا، لتأكيد استحالة فهم آية "حُكمًا عربيًا" على أنها تنسب الحكم ذاته للعرب، إنما هي تعني بلغة العرب، أو أنها جاءت معربةً عما فيها من أحكامٍ بلسانٍ عربيٍ مُعربٍ عما فيه غايةَ الإعراب.

من ذلك قولُ الله تعالى: "إن الحكم إلا لله يقصُّ الحق وهو خير الفاصلين". (الأنعام 57). "ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين". (الأنعام 62). "إن الحكم إلا لله، أمر ألّا تعبدوا إلا إياه". (يوسف 40). "إن الحكم إلا لله، عليه توكلتُ وعليه فليتوكل المتوكلون". (يوسف 67). "وله الحكم وإليه تُرجعون". (القصص 70). "له الحكم وإليه تُرجعون". (القصص 88). "فالحكم لله العلي الكبير". (غافر 12). "أفحكمَ الجاهلية يبغون، ومَن أحسنُ مِن الله حُكمًا لقومٍ يوقنون". (المائدة 50).

فهذه الآيات، ومثيلاتها، تبين أن الحكم لا يكون إلا لله تعالى من خلال ما أنزله على رسولِه الكريم. وهو ما يستحيل معه تفسير الحكم في قوله تعالى "حُكمًا عربيًا" بنسبة الحُكم للعرب. ومعلوم أن القرآن يُفسَّرُ بالقرآن أولًا عَبر جمع الآيات التي تتناول ذات الموضوع وفهمها في إطار ذلك. وبهذا يزول اللّبس ويتّضح الصواب بما لا يترك مجالًا للشك. وهذا ما قال به المفسرون من غير خلافٍ.

المبحث الثاني

أقوال المفسرين في قوله تعالى "وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا"

لا شكَّ بأن أقصرَ الطُّرق إلى معرفة ما أشكل عَلينا معناهُ مِن كتاب الله تعالى، إنما يتمُّ ابتداءً بالرجوع إلى أُمّات كُتب التفسير التي تناولت كلامَ الله –تعالى– بالشرح والتبيين، وتلقتها الأمة بالقبول. وهو ما جعلنا نُخصص هذا المبحثَ للتَّعرف إلى معنى تنزيل القرآن "حُكمًا عربيًا" ودلالات ذلك، في تلك الكتب. وقد تتبَّعنا الموضوع في كتب التفسير وَفْقَ وفيات أصحابها من القديم إلى الحديث، مُقدمةً لتشكيل رؤيةٍ جامعةٍ حول

الموضوع، وهو ما نعرضه تباعا هنا، في مطلبين: الأول: لتتبع أقوال المفسرين من كتبهم لمعنى آية "حُكمًا عربيًا"، والثاني: للمجمل العام المستفاد من أقوالهم.

المطلب الأول: استقراء آراء المفسرين لمعنى آية "حُكمًا عربيًا"

قال الشَّافِعِي، –رحمه الله–: عند تفسير هذه الآية: بأن محمداً بُعث إلى الناس كافة، وبلسان قومه خاصةً، فيكون على الناس أن يتعلموا لسانه وما أطاقوا منه.(الشافعي:2006، ص206)

وقال البصري، –رحمه الله–: حُكْماً عَرَبِيًّا، أي ديناً عربياّ أُنزل على رجل عربي.(البصري: 1381، ج1، ص334)

وقال الطبري –رحمه الله–: بأن الله تعالى أنزل هذا الدينَ حُكْمًا عربيًا. وجَعْلُ ذلك عربيًا ووَصْفُه به، لأنه أُنزل على محمدٍ العربيّ، فنُسب الدين إليه. ونهاه الله عن تركه واتباع الأحزاب وأهوائهم. ذلك أن هذا الدين الذي جاء به القرآن حُكمٌ واجبُ الاتباع.(الطبري: 2000، ج16، ص475)

وقال السمرقندي، رحمه الله: وكذلكَ أَنزلنا القرآن حُكْمًا أي حَكَمًا على الكتب السابقة، ويُقال مُحكَمًا. وعربيًّا أي بلغة العرب. وَلَئِنِ اتَّبعتَ أَهواءَهُم بعد ما ظهر لك أن الإسلام هو الحقُّ ما لَكَ مِن وَلِيٍّ ينفعك ولا واقٍ يقيك من عذاب الله.(السمرقندي، ج2، ص989)

وقال الثعلبي –رحمه الله–: إنما وُصف بذلك لأنه أُنزل على محمد وهو عربي، فنَسب الدين إليه. وكما أنزل الله الكتب على الرسل بلغاتهم كذلك أنزل القرآن حُكْمًا عَرَبِيًّا.(الثعلبي: 2002، ج15، ص296)

وقال القشيري، –رحمه الله=: أي حُكمًا بِبيان العرب، لأنّ الله تعالى أرسل الرُّسلَ كلًّا بلسان قومه. ويُقال: من صفات العرب الشجاعة والسخاء ومراعاة الذّمام، وهذه الأشياء مندوب إليها فى الشريعة.(القشيري، ج2، ص233)

وقال السمعاني، –رحمه الله=: "حُكما عَرَبيا"، أي قُرآنًا عَرَبيا؛ لِأَن فِيهِ الأَحكَام.(السمعاني: 1997، ج3، ص98)

وقال الراغب، –رحمه الله–:حُكماً عَرَبِيًّا، قيل: معناه مفصحاً يحقّ الحقّ ويبطل الباطل. وقيل: معناه مُعْرِباً من قولهم عَرّبُوا على الإمام. وقيل: منسوب إلى النّبيّ العربيّ، فيكون لفظه كلفظ المنسوب إليه، ويَعْرُبُ قيل: هو أوّل من نقل السّريانيّة إلى العَرَبِيَّةِ، فسمّي باسم فعله.(الراغب: 1412، ص557)

وقال الزمخشري، –رحمه الله–: كَذلِكَ أَنْزَلْناهُ مأمورًا فيه بعبادة الله وتوحيده والدعوة إلى دينه، حُكْمًا عَرَبِيًّا أي حِكمة عربية مُترجمة بلسان العرب. وانتصابُه على الحال.(الزمخشري: 1407، ص104)

وقال ابن عطية، –رحمه الله–: حُكْماً نَصبٌ على الحال، والحُكم هو ما تضمنه القرآن من المعاني، وجعله عَرَبِيًّا لما كانت العبارة عنه بالعربية.(ابن عطية: 1422، ج3، ص316)

وقال الرازي –رحمه الله–: "حُكمًا عَربِيًّا" فيهِ وُجوهٌ. الْأَوَّلُ: حِكمةٌ عَربِيَّةٌ (أي) مُتَرجمةٌ بِلسانِ العَرب. الثّاني: القرآنُ مُشتَملٌ على جميعِ أَقسامِ التَّكاليفِ، فلمّا كانَ القرآنُ سَببًا لِلحُكمِ جُعِلَ نَفسَ الحُكم على سَبيلِ المبالغةِ. الثالثُ: أنّه تعالى حَكَمَ على جَميعِ المكَلَّفينَ بِقَبولِ القرآنِ وَوجوب العملِ بهِ مما جَعلهُ حُكْمًا. وَقولُهُ حُكْمًا عَربيًّا نُصِبَ على الحالِ.(الرازي: 1420، ج19، ص48)

وقال البيضاوي –رحمه الله–: أَنْزَلْناهُ حُكْمًا في القضايا والوقائع بما تَقتضيه الحِكمة، عَرَبِيًّا أي مُترجمًا بلسان العرب ليَسهُلَ لهم فهمُه وحِفظُه، وانتصابُه على الحال.(البيضاوي: 1418)

وقال الخازن –رحمه الله–: أي كما أنزلنا الكُتب السابقة على الأنبياء بلغاتهم، أنزلنا إليك يا محمد هذا القرآنَ عربيًا بلسانِك ولسانِ قومِك. وإنما سُمّيَ القرآنُ حُكمًا لأن فيه التكاليف والأحكام، فلما كان القرآنُ سببًا للحُكم جعله نفسَ الحُكم على سبيل المبالغة. وقيل إن الله لما حَكم على جميع الخَلق بقَبولِ القرآن والعملِ بمقتضاهُ سمّاه حُكما لذلك المعنى.(الخازن: 1415)

وقال ابن حيان،–رحمه الله–: انْتَصَبَ حُكمًا عَلَى الحَالِ مِن ضَمِيرِ النَّصبِ فِي أَنزَلناهُ، وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى القُرآنِ، وَالحُكمُ مَا تَضَمَّنَهُ القُرآنُ مِنَ المَعَانِي. وَلَمَّا كَانَتِ الْعِبَارَةُ عَنهُ بِلِسَانِ العَرَبِ نَسَبَهُ إِلَيْهَا.(ابن حيان: 1420، ج16، ص396)

وقال النيسابوري،–رحمه الله–: حُكْماً عَرَبِيًّا، أي حِكمة مترجمة بلسان العرب. وقيل: سمي حُكما لأنه حَكم على جميع المكلفين بقبوله والعمل به، أو لأنه اشتمل على أصول الأحكام والشرائع للمبالغة.(النيسابوري: 1416، ج4، ص164)

وقال البقاعيُّ –رحمه الله–: حُكمًا أي مُمتلئًا حِكمةً، يقضي بالحق، فائقًا جميع الكُتب. والحُكمُ هو القَطعُ بالمعنى على ما تدعو إليه الحِكمة. وهو فَصْلُ الأمرِ على الحَق، فلا يقدر أحدٌ على نَقضِ شيءٍ منه، وذلك هو الحُكم. وما ليس كذلك فليسَ بحكمٍ. والعربيُّ هو الجاري على مَذاهب العرب في كلامِهم.(البقاعي: ص195)

وقال الرومي،–رحمه الله–: قوله تعالى: "إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً". (الزخرف 3) لا يوجب اختصاص القرآن بالعربي، وكذا قوله: "حُكْماً عَرَبِيّاً). (الرعد 37). والحكم بالعربي حكم بالفارسي سواء.(الرومي: 2004، ص25)

وقال الشوكاني –رحمه الله–: كَما أَنزلنا الكُتب على الرُّسل بِلُغاتهِم كذلكَ أنزلنا عليك القرآنَ بلسان العرب. ويريد بِالحُكمِ ما فيهِ مِن الأَحكامِ، أَو هو حِكمةٌ عربيةٌ مُتَرجَمةٌ بِلسانِ العربِ. وَانتِصابُ حُكمًا على الحالِ. ولَئِن اتَّبَعْتَ أَهواءَهُم ما لَك مِن اللَّه مِن ولِيٍّ ولا واقٍ، والخطابُ لِرسولِ اللَّهِ تَعريضٌ لأُمّتِه.(الشوكاني: 1414، ص225)

وقال محمد رشيد رضا –رحمه الله–: بأنّ القرآن هِدايَةٌ دِينِيَّةٌ، عَرَبِيَّةُ اللّسانِ، عامَّةٌ لِجميع الشُعوب. فَعلى كُلِّ مسلمٍ أن يتعلّم مِن لسانِ العَرب ما بَلغَهُ جُهدُه حتى يشهد بِه أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحده لا شريك له وأنّ مُحمَّدًا عبدهُ ورسولُه، ويتلوَ بِه كتابَ اللهِ تَعالى، وَيَنطقَ بالذّكرِ فيما افتُرضَ عَليهِ. وَكلما ازدادَ المسلمُ عِلمًا بِهذا اللّسانِ كانَ خيرًا له.(رضا: 1990، ص156)

وقال ابن عاشور –رحمه الله–: حُكمًا عَربِيًّا حالانِ مِن ضَميرِ أنزلناهُ. والحُكم هُنا بِمعنى الحِكمة. وَجُعِلَ نفسُ الحُكمِ حالًا مِنهُ مُبالَغةً. والمُرادُ أَنَّهُ ذُو حُكْمٍ، أي حِكمةٍ. وعربِيًّا حالٌ ثانيةٌ وَليسَ صِفةً لِكلمة حُكمًا، إذِ الحِكمةُ لا تُوصَفُ بالنّسبةِ إلى الأُممِ وإنَّما المَعنَى أَنَّهُ حِكمَةٌ مُعَبَّرٌ عَنها بِالعَرَبِيَّةِ. وَالمقْصودُ أَنَّهُ بِلُغَةِ العَربِ الَّتي هيَ أَفصحُ اللُّغاتِ وَأَجملُها وأسهلُها. فَحصلَ لِهذا الكِتابِ كَمالان: كَمَالٌ مِن جِهةِ مَعانيهِ وَمَقاصدِه وَهُو كونُه حُكمًا، وكمالٌ مِن جِهةِ أَلفاظِه وَهُو الْمُكنَّى عنهُ بِكونِه عَربِيًّا. ذلك أَنّ الْحِكمةَ أَشرفُ المعقولاتِ فَيُناسِبُ شَرَفها أَن يكونَ إبلاغُها بِأشرفِ لُغَةٍ وأصلحها للتَّعبير عن الحِكمَة. ثُمَّ إن في كَونهِ عَربِيًّا امتِنانٌ على العربِ المخاطَبينَ بِه ابتداءً بأَنَّهُ بِلُغتهم وبِأن في ذلكَ حُسنَ سُمعتهِم. وفي ذلك تَعريضٌ برأيِ الكافرين منهُم إذ لَم يَشكُروا هذِه النِّعمة. ودليل ذلك قوله تَعالى: "لَقد أَنزلنا إِلَيكم كِتابًا فِيه ذِكركم أَفلا تَعقِلُون" (الأنبياء 10).(ابن عاشور: 1984، ص168)

وقال الشعراوي، –رحمه الله–: القرآن مَبنى ومَعنى، والحُكم هو المعنى، وقد جاء هنا بوصف المبالغة ليأتي الوصف وكأنه الذات، أي أنه تعالى أنزلَ القرآنَ حُكمًا، وهو ما يعني أن القرآن في حَدِّ ذاته حُكم. والحقُّ سبحانه يصفُ القرآن بكونِه حُكمًا عَربيًا، لأن اللسان الذي يخاطِبُ به الرسولُ قومَهُ عربي.(الشعراوي: 1997)

وقال الناصري، –رحمه الله–: كما أنزلنا كتباً على رسل سابقين بلسان قومهم، أنزلنا عليك القرآن مُحكماً مُعرباً، بلسانٍ عربيٍ مبينٍ، مصداقا لقوله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ. (إبراهيم 4). وهو مهيمنٌ على كل ما سبقه من الكتب والرسالات، وناسخ لكثير من التشريعات والأعراف السالفة، فله الكلمة العليا عليها جميعا، وهو الحُكم الأخير الذي لا مُعقّب له.(الناصري: 1985، ج3، ص247)

وقال القاسمي، –رحمه الله–: وَكَذلِكَ أَنْزَلْناهُ حُكْماً عَرَبِيًّا أي حاكما بالحق، أو حكمة عربيّة. وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْواءَهُمْ ما لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا واقٍ. وهذا من باب البعث للسامعين على الثبات في الدين وأن لا يزلّ زالّ عند الشبهة.(القاسمي: 1418، ج6، ص289)

وفي التفسير الوسيط للأزهر: أَي وكما أَرسلنا قبلك المرسلين وأَنزلنا عليهم الكتاب بلغاتهم، أَنزلنا عليك القرآن عربيًا، بلسانك ولسان قومك، ليسهل عليهم تفهم معناه واستظهاره والرجوع إليه في الأَحكام. وإنما سمى القرآن حُكمًا لما فيه من الأَحكام والشرائع التي يحتاج إليها المكلفون، وتقتضيها الحكمة ليصلوا بها إلى السعادة في الدنيا والآخرة. وكان عربياً لأَن الأُمة التي بعث منها الرسول لغتها العربية.(الأزهر: 1993، ج5، ص450)

كما قمنا بعمل مقابلاتٍ مع عدد من المختصين بالتفسير واللغة من الأساتذة الجامعيين، لرصد فهمهم للآية بناءً على تفسيرات السابقين.

–فقد أجرينا مقابلة مع الدكتور حاتم جلال الدين التميمي، قال بأن هذا التعبير، "حُكماً عربياً"، لم يرد إلا في موضعٍ واحدٍ من كتاب الله تعالى. وبتدقيق النظر، نلحظ أنّ كلمة "حُكْمًا" مصدرٌ من الفعل حَكَمَ، يَحْكُمُ، حُكْمًا. والمصدر قد يأتي في اللغة ويراد به معنى اسم الفاعل، أو معنى اسم المفعول، أو غير ذلك. وإذا رجعنا إلى تفاسير القرآن الكريم، وجدنا أقوالًا متعدّدة لتفسير كلمة "حُكْمًا". منها: بمعنى حاكم لتضمنه الأحكام الشرعيّة، أو بمعنى مهيمن على الكتب السابقة، خاصةً وأن لفظة "مهيمن"، ولفظة "حاكم"، يؤديان معنًى واحدًا. ومنها: حُكْمًا بمعنى مُحْكَمٍ، أي متقَنٍ جيّد السبك ومعجِزٍ في بلاغته. والراجح هنا هو مُحْكَمٌ، أي: قرآنٌ متقَن السبك، شديد البيان، معجزٌ في نظمه وبلاغته، لا يبلغه كلامٌ آخر. وهذا هو الأقرب لسياق الآية والسورة، ويشهد لذلك وصف الله تعالى له بأنه كتابٌ أُحكمت آياته. وقد يرد على هذا الترجيح، أنه لا يلزم حصر إحكام القرآن بإتقان سَبكه وتنسيق لغته، إذ إن الإحكام ينطبق على المضامين والأحكام كما ينطبق على الألفاظ، بل تلك هي غايةُ اللفظ أصلاً، وهي غاية إنزال الكتاب الكريم.(التميمي: 2025)

–وفي مقابلةٍ مع الدكتور منصور أبو زينة، أشار إلى أن المقصود من هذه الآية أنّ ألفاظَ القرآن الكريم وتراكيبَه كلّها عربيّةٌ، وهو الذي استقرّ عليه سائرُ المحقِّقين. وأن القرآن الكريم في أحكامه وأساليبه التعبيريّة قائمٌ على اللسان العربي وقواعد النحو وضوابط البلاغة وأساليبها. وأنه جاء بنفس الألفاظ والتراكيب والقواعد التي يعهدها العرب، وفي أعلى مراتب البيان والبلاغة. وهو ما يوجب الالتزام بفهمه بموجب هذه اللغة وَفق معهود العرب في استخداماتها.(أبو زينة: 2025)

–وفي مقابلة مع الدكتور حمدي الجبالي، قدّم عرضاً لخلاصة ما جاء في التفاسير حول الآية. من ذلك أن القرآن دين عربيّ أي أُنزل على رجل عربيّ. وحُكماً لأن فيه الأحكام، أو لأنه حَكَمَ على جميع المكلفين بقبوله والعمل بما فيه، أو لما فيه من الأَحكام والشرائع التي يحتاج إليها المكلفون، أو لأنه اشتمل على أصول الأحكام والشرائع فجُعل نفسَ الحكمِ للمبالغة. والحكم هو ما تضمنه القرآن من المعاني، وجعله عَرَبِيًّا لما كانت العبارة عنه بالعربية. ومنها أنه مُحكَمٌ. ومنها أنه حِكمة عربية أي مترجمة بلسان العرب. ومنها أنه منسوب إلى النّبيّ العربيّ، فيكون لفظه كلفظ المنسوب إليه. ومنها أن من معاني أنه مُعْرِبٌ عن قولهم، وقيل بأن يَعْرُبَ هو أوّل من نقل السّريانيّة إلى العَرَبِيَّةِ، فسمّي باسم فعله.(الجبالي: 2025)

–وفي مقابلةٍ مع الأستاذ بسام جرار، قال بأن القرآن الكريم جاء للبشرية جمعاء، وأن جميع ما ورد فيه من العقائد والتشريعات وغيرها مُحكمٌ وحِكمةٌ، حيث جاءت صياغته على مستوى المعنى والتعبير بإتقان رفيع يؤدي الوظيفة المطلوبة على الوجه الأكمل. كما أن قوله حُكماً عربياً فيه شهادة للغة العربية بأنها على ما يبدو

الوحيدة من بين سائر اللغات القادرة على التعبير عن هذا الحكم بألفاظ منسوجة نسجاً محكماً دقيقاً لتبليغ الأمور بغاية الوضوح والإتقان. لذلك تم اعتباره حُكماً عربياً لأنه حِكمة مُحكمةٌ ولأنه مُعبّر عنه بالعربية القادرة على ذلك على نحوٍ دقيق. وهذا الأمر معمولٌ به حتى عند حُكام البشر إذا أراد أحدهم تقرير شيءٍ والإعلان عنه، فإنه يجعل قراره وحُكمه في غاية القوة والإحكام والقَبول، ثم يحرص على إخراجه وانتقاء ألفاظه ونسج عباراته بأبهى صورة وأدق لفظٍ.(جرار: 2025)

–وفي مقابلةٍ مع الدكتور عودة عبد الله، قال بأن "حُكماً عربياً" تعني قرآنا نزل بالعربية، وهو ما يدل عليه السياق. وقد اعتُبر القرآن حُكماً لاحتوائه على التكاليف والأحكام والتشريعات التي جاءت في غاية الاتقان والتميز. فالقرآن سمي بذلك من باب المبالغة، وهو أسلوب معروف في لغة العرب، فكأنها هي القرآن لأنها تمثّل جوهر القرآن. وعليه، فإن وصف القرآن بكونه "**حُكْمًا عَرَبِيًّا**" يضيف بُعدًا دلاليًا مميزًا لا تحمله سائر الآيات التي اقتصرَت على بيان عروبة القرآن. فالآية محل البحث تُبرز ميزتين عظيمتين للقرآن:، أولهما أنه جاء **(حُكْمًا) يشتمل** أرقى الأحكام وأكمل التعالي.، والأخرى كونه **(عَرَبِيًّا) بمعنى** أن هذه الأحكام والتعاليم صيغت بأرقى الألفاظ وأدقها، وهي ألفاظ العربية، بما لها من سعة وشمول ومرونة في التعبير عن المعاني بدقة متناهية.(عبد الله: 2025)

–وفي مقابلةٍ مع الدكتور نصر الله الشاعر، أستاذ اللغة العربية بجامعة بيرزيت، قال تعليقاً على قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا"، بأن الضمير يعود على القرآن الكريم، لتصير العبارة: وَكذلكَ أَنزلنا القرآنَ حُكمًا عَربيًّا. وكلٌ من اللفظين (حُكمًا، وعَربيًّا) حالٌ لتنزُّل القرآن، وليسَ الثاني نعتاً أي صفةً للأول. وهذا من المشكل الذي ينبغي تجليته. مثال ذلك لو قال أحدُهم: جاء زيدٌ ركضاً باكياً. فكلٌ من الركض والبكاء حالٌ لمجيء زيد، وليس البكاءُ وصفاً للركض. وكذا في الآية هنا ليست العربيةُ وصفاً للحكم لينتسب الحكم للعرب، إنما كلٌ منهما حالٌ لتنزّل القرآن الكريم. فالقرآن حُكمٌ أي حاكمٌ لما تضمنه من أحكامٍ بل ولأن الغاية التي جاء لأجلها هي أن يكون حاكماً على غيره ومرجعاً لكافّة الناس في سائر قضاياهم، وعلى الناس وبضمنهم العربُ التزامُ حكمه. وكذا كونه عربياً أي تنزّل بلسان العرب وَفق استعمال العرب للعربية وفهمهم لصياغاتها وتراكيبها. ولا مجال لفهم العربية على أنها وصفٌ للحكم ولا لنسبة الحُكم للعرب، إنما كلٌ من اللفظين حالٌ لتنزّل القرآن. وسياقُ الآية لا يحتمل غير ذلك. فكلمة "أنزلناه حُكماً" صريحةٌ بأن الحكم تنزّل من الله تعالى ولم يصدر عن العرب ولا غيرهم. وهو ما تؤكده الآيات الأخرى التي تناولت العربية على أنها اللسان الذي حوى القرآن وعبّر عنه وليست الحكم الذي تضمنه. من ذلك قوله تعالى: "بلسانٍ عربيٍ مبين". وبالتالي، فإن أي تفسير للنص على أن هذا الحُكمَ عربيُّ المصدر والنسبة، هو تفسيرٌ مخالفٌ للسياق اللغوي ومجانبٌ للحقيقة الموضوعية ومناقضٌ لطبيعة هذا الدين. ويكفينا شهادة القرآن ذاته بأن الحُكمَ لله وحده، أمر ألّا نعبدَ إلا إياه. ولذلك جاء

التحذير للرسول من اتباع أهواء الناس سواءً كانوا من بني قومه أو من أصحاب الديانات السابقة على حدٍ سواء بعد الذي جاءه من الحق المتمثل في الكتاب المنزّل عليه.(نصر الله الشاعر: 2025)

وفي مقابلةٍ مع الدكتور تمام الشاعر، من مركز نون للدراسات القرآنية بفلسطين، قال: يُحتمل أن يكون "حكمًا" منتصبا على الحال. فيكون المذكور عن القرآن أمران: أولهما أنه حكم، لأن القرآن حكم منزل من الله سبحانه في كل ما يعرض للبشر من أمور وقضايا. ويمكن أن يكون من باب التعبير بالمصدر عن المشتق لقصد المبالغة، والمعنى أنه حاكم بين الناس. وقوله (عربياً) حال ثانية، والمقصود الإشارة إلى أن تفسيره وفهم أحكامه لا يكون إلا بما يوافق لغة العرب وأسلوبهم، فقوله (حكما) يدل على سمو مضمونه، وقوله (عربيا) يدل على طريق تفسيره وفهمه.(تمام الشاعر: 2025)

المطلب الثاني: مجمل أقوال المفسرين

بعد هذا التتبع لأقوال المفسرين في آية "حُكمًا عربيًا"، يمكننا إجمال كلامهم، رحمهم الله، في الآتي:

- وكذلك: أي وكما أرسلنا الرسل السابقين بلغاتِ أقوامهم، فقد أنزلنا عليك هذا الكتاب –يا محمد– بالعربية التي هي لغتك ولغة قومك.
- حُكمًا: حالٌ للقرآن وتسميةٌ له بأهم ما فيه، أو ما جاء لأجله، وذلك لكون مُجملِ ما فيه "حُكمًا" واجب الاتباع، فضلاً عن تَحلّيهِ بالحِكمة، وقيامِه على الحق الذي يبُرر ذلك الاتّباع. أما ما يدعو إليه الآخرون، فليس سوى أهواء ضالة لا تنفع أصحابها، ولا تقي مُتّبعيها من عقاب الله تعالى. ويلحق بذلك أنها حَكمٌ على الكتب السابقة ومهيمنةٌ عليها. يشهد لذلك كلّه أنها حُكمُ الله تعالى، وحُكمُه واجبُ الاتّباعِ والامتثال.
- عربيًا: أي بلسان العرب وتعبيراتهم. فلمّا كان القرآنُ معنىً ولفظًا، وكان المعنى حِكمةً بالغةً وحُكمًا عدلًا، فقد ناسَب ذلك أن يأتي بكلامٍ بليغٍ مُعجزٍ، يليق بذلك الحُكم وتلك الحِكمة، فكان ذلك بلسانٍ عربيٍ مبين. أو قُل: بلسانٍ مُعرِبٍ عن المطلوب تمام الإعراب، فكان ذلك للغة العربية.
- وبهذا، فإن القرآن حُكمُ الله المنزّلُ بلسانٍ عربيٍ مبين، القائمُ على الحق والعلم، المملوءُ حِكمةً، بخلاف ما يدعو إليه الآخرون مما يستند إلى الهوى، ولا يعصم متَّبعيه.
- وهذه الخلاصة هي مُجمَلُ ما اتّفقَ عليه المفسرون وصرّحوا به؛ لتفسير قوله –تعالى– "حُكمًا عربيًا".
- لكنْ تبقى الإشارة إلى ما ألمحَ إليه القشيريُّ، رحمه الله، بقوله: "ويُقال: من صفاتِ العربِ الشجاعةُ والسّخاءُ ومُراعاةُ الذِّمام، وهذه الأشياءُ مندوبٌ إليها في الشريعة".(القشيري: ص523) وكذا التنويه بتلميح بعضهم "للحِكمة العربية" في غير موضع. وذلك يتضمن لفتةً لا يُستهان بها لتلك الخصائص وأصحابها. وإذا أُضيف ذلك إلى قوله –تعالى–: "فيه ذِكْرُكُم"، فقد اكتملت الصورة، واتَّضح الإطراء لمن تحلى بتلك الخصائص، وتمسّك بهذا الكتاب العظيم؛ لالتقاء المعدن النقي من النفوس الكريمة مع التعاليم السامية لهذه الشريعة الغرّاء.

بَيدَ أنه لا ينبغي لشيءٍ مِن ذلك أن يتسبب باعتقادٍ باطلٍ لتمييز جنس العرب على سائر الأجناس. فإن هذه الشريعة للناس كافة، من غير تمييزٍ لعربيٍ على أعجبي، ولا أبيضَ على أسود إلا بالتقوى، والله –تعالى– لا ينظر إلى ألواننا وأعراقنا، إنما إلى قلوبنا وما تُضمره، وإلى جوارحنا وما تفعلُه، ويبقى لكل شعبٍ وعِرقٍ خصائصُه التي تُميزه عن الشعوب الأخرى. ويبقى معيارُ التفضيل "إن أكرمكم عند الله أتقاكم"، وأقرب الناس منزلةً من الله –تعالى– أنفعهم للناس وأحسنُهم أخلاقًا مع الإيمان الصادق. وهذا لا يعني غمط الناس فضلهم، ولا ما امتازوا به، ولا يبرر انتقاصَ هذا الشعب أو ذاك. وحسبُنا أن الناس يأتون ربهم يوم القيامة فُرادًا كما خلقهم فُرادا.

- كما ينبغي التنويه لأهمية تعلُّم اللغة العربية بالقدر الذي يلزم لأداء شعائر الدين لعامة الناس. بيد أن الأمر مغايرٌ بخصوص المشتغلين بعلوم الشريعة، والساعين إلى تفسير الدين، واستنباط الأحكام منه، والفتوى للناس على أساسه. فهؤلاء لا يَسعهم سوى التضلُّع من علوم اللغة العربية؛ حتى يتمكنوا من فهم الشريعة وتقديم ما فيها للناس، فالقرآن، وكذا السنة، إنما جاءا بالعربية واستعمالاتِ العرب لها، وهو ما يعني فهمها وَفق دلالات العربية واستعمالاتها. ولا شكَّ أن هذا يُحتِّم على المتصدرين لعلوم الدين السعي للإحاطة بعلوم اللغة، بالقدر الذي يسمح بفهم كتاب الله –تعالى– واستنباط الأحكام منه. ولعل هذا ما جعل الأصوليين يَعُدُّون العِلمَ بالعربية من شُروط الاجتهاد من غير خلاف، وهو ما نعرضه في مبحثٍ خاص.

المبحث الثالث

اشتراط الإلمام بعلوم اللغة للمشتغلين بعلوم الشريعة

إذا كان الأصوليون قد اكتفوا من عامة المسلمين بمعرفة ما يكفي من العربية؛ لإقامة شعائر الدين وقراءة القرآن وبعض الأذكار فيها كأقل تقديرٍ، فإن الأمر مختلفٌ بخصوص العلماء الذين يريدون تفسير الشريعة، والاجتهاد واستنباط الأحكام منها. فقد أجمع الأصوليون على اشتراط العلم باللغة العربية للمجتهد، مع أنهم لم يتفقوا على حَدِّ الكفاية فيه، فكانوا في ذلك ما بين مخففٍ ومتوسطٍ ومتشدد.(السعدي: 2009، ج2، ص6/ أبو زهرة: 2002، ص330)

ومن الملاحَظ أن الأوَّلين من القرون الأولى لم يتوسعوا في تفصيل شرط اللغة؛ نظرًا لمعرفة الناس باللغة بالسليقة أكثر من اللاحقين، ونظرًا لعدم اطّلاعهم على التقسيمات والتفريعات التي برزت لعلوم اللغة والشريعة لاحقًا في عصر التدوين وتصنيف العلوم وتميّزها. يضاف إلى ذلك اندماج الكثيرين ممن لا يعرفون العربية في المجتمعات الإسلامية، وتَولُّد الكثيرين ممن لا يتقنون اللغة الفصيحة، وهو ما اقتضى التفصيل والتفريع والتدقيق في شرط العلم بالعربية للفقيه والمجتهد؛ حتى لا ينخرط في تفسير الشريعة مَن لا علم له

بالعربية فيَضلَّ ويُضلَّ. ولعل ذلك ما يفسر توسع الأصوليين مع الأيام في مضامين اللغة الواجب على الفقيه اكتسابها والتَّحلي بها.

وما دام القرآن قد نزل بلسانٍ عربيٍ مبين، وكان حُكمًا عربيًا، فلا غرو ولا عجب من اشتراط العلم بالعربية الفصيحة لمن أراد التّصدّر لتفسيره واستنباط الأحكام منه. ومن الأقوال المنسوبة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "تعلموا العربية فإنها من دينكم، وتفقهوا في العربية، وأعربوا القرآن.(الأنسي: 2016، ج2، ص2/ ابن أبي شيبة، ج6، ص166/ البيهقي، ج4، ص219) وما كان مالكٌ يستسيغ لأحدٍ أن يفسر القرآن إذا كان غير عالمٍ بلسان العرب، ولهجاتهم، وأساليب القول عندهم. ولذلك أُثر عنه قوله: "لا أُوتى برجلٍ يُفسر كتاب الله غير عالمٍ بلغات العرب إلا جعلته نكالًا".(أبو زهرة: 2002، ص225) ويؤكد الذهبي على أن العربية من أهم الأمور التي على المفسر الإحاطة بها، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يتكلّم في كتاب الله تعالى إذا لم يكن عالِمًا بلغات العرب.(الذهبي: ج1، ص161) فالقرآن نزل بلسان العرب، ولا يبلغ أسراره إلا مَن عرف قواعد اللّغة التي أُنزل بها.(النويصري: 2024، ص24)

ولعل هذا ما دفَع الأصوليين، وهم يُعِدّون شروط المجتهد، يجعلون معرفة اللغة العربية من تلك الشروط. ولم يتجاوز أيٌّ منهم هذا الشرط حتى كان إجماعًا لديهم، لكنْ مع اختلافهم في المستوى الذي ينبغي أن يصل إليه المجتهد، أو في الحد الأدنى الذي عليه تحصيله.

فقد اشترط جمهورهم أن يكون المجتهد عارفًا بالعربية على الوجه الذي يتيسر به فهم الخطاب العربي، ويُميّز به بين صريح القول وظاهره، ومُجمله ومبيَّنه، وعامه وخاصه، وحقيقته ومجازه، هكذا من دون تفصيل أو تحديدٍ مفصَّلٍ للمطلوب. وهؤلاء يشترطون أن يحصّل المجتهد حد الكفاية لفهم النصوص، دون اشتراط التبحُّر أو التوسُّع فيما أُحدث في هذا العلم. ويلحق بهذا الفريق القائلون بالتوسط في معرفة العربية، كابن السبكي، إذ لا يحتاج المجتهد –من وجهة نظرهم– بلوغَ الغاية فيه. وفي مقابل هؤلاء هُناكَ مَن اشترط أن يبلغ المجتهد في اللغة درجة الاجتهاد كالشاطبي. وحجَّته أن الشريعة عربية، فلا يفهمُها حَقَّ الفهم إلا مَن فهِم اللغة العربية حقَّ الفهم. ومَن قصَّر في استيعاب العربية، فلا يكون حجةً، ولا يكون قولُه مقبولًا.(الأندونيسي، ص180/ السعدي، ص9)

كما نوّه عددٌ من اللغويين بأهمية اللغة للمشتغلين بعلوم الشريعة والتفسير. فهذا ابن جني، ت392هـ يقول: إنَّ أكثر من ضل من أهل الشريعة عن مقصدها إنما لضعفه بهذه اللغة الكريمة. وهذا ابن فارس، ت395هـ يقول: إنَّ العلم بلغة العرب واجب على كل متعلق بالقرآن والسنة والفتيا، لكنْ دون تبحر في علم العربية. وهذا الزمخشري، ت538 يقول: إنَّ كل علوم الشريعة مفتقرة إلى العربية، وإنَّ معظم أبواب أصول الفقه مبنية على اللغة العربية، وإنَّ الذين يرفضون ذلك إنما تدفعهم لذلك الشعوبيةُ وكُرهُ الدين.(السعدي، ص21)

وهذه بعض أقوال الأصوليين، نوردها لتأكيد اهتمامهم باللغة العربية، واشتراطهم توفُّرَها في المجتهدين خاصةً، ولدى المشتغلين بعلوم الشريعة عامةً.

ونبدأ بإيراد كلامِ الإمامِ الشافعي؛ نظرًا لمكانته، ولكون "رسالته" مِن أقدم ما وصلنا من مصنفات أصولية. فمما جاء فيها قولُه: جميعُ كتابِ الله إنَّما نزلَ بلسانِ العرب. ولا يعلمُ إيضاحَ مُجمَلِ الكتابِ أحدٌ جَهِلَ سعةَ لسانِ العرب وكثرةَ وجوهِه وجماعَ معانيه وتَفرّقَها. فإنما خاطب اللهُ العربَ بلسانِها. فبلسانها نزلَ الكتابُ وجاءت السنّةُ. ومَن تَكلّفَ ما جَهِلَ، كان بخطئِه غيرَ مَعذور.(الشافعي: 2017، 105)

ومما قاله ابن حزمٍ في إحكامه: فرضٌ على الفقيه أن يكون عالمًا بلسان العرب لِيفهمَ عن الله –عز وجل– وعن النبي صلى الله عليه وسلم. ويكونَ عالمًا بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن، وبه يفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الألفاظ. فمَن جَهِلَ اللغةَ وهي الألفاظ الواقعة على المسمّيات، وجَهِلَ النحو الذي هو عِلمُ اختلافِ الحركات الواقعة لاختلاف المعاني، فلم يعرف اللسانَ الذي به خاطَبَنا اللهُ ورسولُه. ومَن لم يعرف ذلك اللسان، لم يحلّ له الفُتيا فيه.(الظاهري، ج5، ص126)

ومما قاله الجويني: ينبغي أن يكون المفتي عالمًا بالعربيةِ؛ فإنَّ الشريعة عربيةٌ، وإنما يَفهم القرآنَ والسنةَ مَن يعرفُ اللغة. ولا يُشترط أن يكون متعمقًا فيها؛ لأن ما يتعلق بمآخذ الشريعة من اللغة محصورٌ مضبوط، ولا غريبَ في نظم القرآن، فلا يُشترطُ معرفةُ الغَرائب. إنما يُشترط أن يكون عالمًا بالنحو والإعراب، والاستعارات، والنّظم والسياق؛ فقد تختلف –باختلاف ذلك– معاني الألفاظِ ومقاصدُها. ومن صفات المفتي: الاستقلالُ باللغة العربية، وهو ما يستدعي منصبًا وسطًا في علم اللغة، مع الارتواء من العربية. وفي الجملة عليه أن يكون عارفًا بما يحتاج إليه من النحو واللغة.(الجويني: 1997، ج2، ص1331/ السعدي، ص15)

واشترط الغزاليُّ للمجتهد معرفةَ علم اللغة والنحو، بالقدر الذي يَفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال، وإلى الحد الذي يُميّز فيه صريح الكلام وظاهره، ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامّه وخاصّه، ومُحكمه ومتشابهه، ومُطلقه ومقيَّده، ونصّه وفحواه ولحنه ومفهومه. والتخفيفُ فيه ألا يُشترط بلوُغه درجة أئمة العربية كالخليل وسيبويه والمبرّد، وألا يَعرف جميع اللغة، أو يتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب، ودَرْك حقائق المقاصد منه.(الغزالي، ص542)

واشترط ابن قدامة، للمجتهد معرفةَ شيءٍ من النحو واللغة؛ ليتيسر فهم خطاب العرب. ولا يلزمه إلا القدرُ الذي يتعلق به فهمُ الكتاب والسنة.(ابن قدامة، ج4، ص236)

واشترط الآمدي للمجتهد أن يكون عالِمًا باللغة والنحو، دون اشتراط أن يكون في اللغة كالأصمعي، وفي النحو كسيبويه والخليل، بل أن يكون قد حصّل مِن ذلك على ما يعرف به أوضاع العرب والجاري من عاداتهم في المخاطبات، بحيث يُميز بين دلالات الألفاظ، من المطابقة والتضمين والالتزام، والمفرد والمركب، والكلي

والجزئي، والحقيقة والمجاز، والاشتراك والترادف، والتباين والنص والظاهر، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء والإشارة، والتنبيه والإيماء، ونحو ذلك مما يتوقف عليه استثمار الحكم من دليله.(الآمدي، ج1، ص9)

وتطرق ابن السبكي، ت 756هـ، إلى شروط المجتهد، فعدَّ منها تحصيل علوم العربية. مؤكدًا أنه "لا غنى للمجتهد عن تحصيل علم العربية لغةً ونحوًا وتصريفًا، ومعرفة القدر الذي يَفهم به خطاب العرب، ويُميز به صريح الكلام وظاهره، ومجمله ومبينه، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه. وليس عليه أن يبلغ مبلغ الخليل بن أحمد في ذلك".(السبكي: 1984، ج1، ص7)

وتشدّد الشاطبيُّ فوقَ الآخرين بهذا الخصوص، حيث قال في موافقاته: "العلم باللغة العربية فرضٌ تتوقّفُ عليه صحةُ الاجتهاد، ولا بُدَّ من تحصيله على تمامه. ولا أعني بذلك النحوَ وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة، ولا علم المعاني، بل جُملة علم اللسان ألفاظًا ومعاني، باستثناء علم الغريب، وعلم العروض، والمسمى بالتصريف والفعل. فالشريعة عربيةٌ، لا يفهمها حقَّ الفهم إلا مَن فهم اللغة العربية حقَّ الفهم. فالمبتدئُ في العربية مبتدئٌ في فهم الشريعة. والمتوسِّطُ في اللغة متوسطٌ في فهم الشريعة. أما إذا بلغ الغاية في العربية، كان كذلك في الشريعة، فكان فهمُه فيها حجةً. وكلُّ مَن قصر فهمُه لم يَعد حجةً ولا كان قولُه فيها مقبولًا. فلا بد أن يبلغ في العربية مبلغَ الأئمة فيها كالخليل وسيبوَيه والأخفش والجرمي والمازني. وغالب ما صُنف في أصول الفقه إنما هو مِن المطالب العربية. فالحاصل أنه لا غنى بالمجتهد عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب، بحيث يصير فهمُ خطابهِم له وصفًا غيرَ مُتَكلَّف. ومَن قصر استيعابُه للعربية لا يكون حجةً ولا يكون قولهُ مقبولًا. ومرتبةُ الناسِ في الشريعة كمرتبتهم في اللّغة". ومما جاء في اعتصامه: "على الناظر في الشريعة والمتكلم فيها ألا يتكلم في شيء حتى يكونَ عارفًا بلسان العرب، بالغًا فيه مبالغ العرب أو الأئمة المتقدمين كالخليل وسيبويه والكسائي والفراء ومن أشبههم وداناهم. وليس المراد أن يكون حافظًا كحفظهم وجامعًا كجمعهم، وإنما أن يصير فهمهُ عربيًا في الجملة".(الشاطبي، ج5، 58)

وجعل الشوكانيُّ مِن شروط المجتهد أن يكون عالِمًا بلسان العرب، بحيث يمكنه تفسيرُ ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه. ولكن لا يُشترط أن يكون حافظًا لها عن ظَهر قلبٍ، بل المعتبرُ أن يكون متمكِّنًا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك. وأن يكون عالِمًا بعلم النحو والصرف والمعاني والبيان، حتى تَثبتَ له في كل فنٍ من هذه الفنون مَلَكةٌ يَستحضر بها ما يحتاج إليه. فإنه عندَ ذلك ينظر في الدليل نظرًا صحيحًا. ومَن جعل المقدار المحتاج إليه في هذه الفنون هو معرفة مختصَرٍ من مختصراتها، أو كتابٍ متوسطٍ من المؤلفات الموضوعة فيها فقد أبعد. بل الاستكثار من الممارسة لها والتوسع في الاطلاع على مطولاتها،

هو مما يزيد المجتهد قوةً في البحث، وبصرًا في الاستخراج، وبصيرةً في حصول مطلوبه. (الشوكاني: 2011، ص819)

ومما قاله محمد الفاسي، في "فِكره السّامي"، إنَّ المجتهد هو ذو الدرجة الوسطى لغةً، القادرُ على تمييز الكلام؛ ليتأتى له الاستنباط الصحيح من النصوص. ولم يكن هذا مطلوبًا في الصدر الأول؛ لأنهم كانوا عارفين بالعربية بالسليقة. ولما فسدت الألسن، تعيّن تعلّمها على مُريدِ الاجتهاد. هذا للمجتهد المطلق. ودونَهُ مجتهدُ المذهب الذي يُخرّج على نصوص إمامه. ودونَهُ المفتي. خاصةً، في ظل القول بتجزُّؤ الاجتهاد، وفي ظل مُيَسِّرات الاجتهاد اليوم، كطباعة الكتب المهمة، وتوفرها للمجتهد، بما في ذلك كتب اللغة. ومِن العلماء مَن يُسهِّل شروط الاجتهاد كابن عَرفة، ومِنهم مَن يُصعِّبها كالسبكي. وعَلّق المحقق، بأن الاكتفاء بالتوسط في هذه العلوم هو الصواب، وذلك خلافًا للشاطبي الذي اشترط بلوغ النهاية في العربية. وعن ابن عرفة حكاية الإجماع على عدم اشتراط بلوغ درجة الإمامة في هذه العلوم للمجتهد. ومَن حصلت له ملكةٌ في العربية والأصول، ومعرفةٌ بكتاب الله وبمظانِّ أحاديث الأحكام، فهو قادر على الاجتهاد. أما القاصر عن ذلك، فالتقليدُ له أسلم. وإلا، فكيف يباح لمن كان قاصرًا في العربية والأصول أن يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة!(الفاسي: 2007، ج2، ص494)

وعَدَّ الزحيلي من شروط المجتهد، معرفةَ علوم العربية، من لغةٍ، ونحوٍ، وصرفٍ، ومعانٍ، وبيانٍ، وأساليب؛ لأن الكتاب والسنة عربيان، فلا يمكن استنباط الأحكام منهما إلا بفهم كلام العرب إفرادًا وتركيبًا، ومعرفة معاني اللّغة، وخواص تراكيبها، ومنها معرفة العموم والخصوص، والحقيقة والمجاز، والإطلاق والتقييد، ودلالات الألفاظ، وغريب اللغة ونحوها. ولكن، لا يشترط أن يكون حافظًا لها عن ظهر قلب، بل تكفي القدرة على استخراجها من مظانها ومؤلفاتها. والمراد من هذا الشرط ليس البلوغ في إتقان اللغة إلى درجة الخليل والمبرد والأصمعي وسيبويه، ولا أن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، وإنما ينبغي معرفةُ القدر الذي يَفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حدٍ يميز به بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه. ذلك أن معرفة قدرٍ صالحٍ من اللغة يُعتبر كالآلة التي بها يحصل الشيء، ومَن لم يحكم الآلة والأداة لم يصل إلى تمام الصنعة. (الزحيلي: 2009، ج2، ص235)

وذلك الذي أكَّده عبد الله الجُديع، حيث جعلَ من شروط الاجتهاد معرفةَ اللغة العربية، على النحو الذي يتمكّنُ به مِن فهم الكلام وتراكيبه ودلالاته على المعاني. وهذا يتطلب معرفةَ أصول العلوم اللغوية التي لها اتصالٌ بكلام الله ورسوله، وهي: علم النحو بما يحسن به الإعراب. وعلم الصرف بما يعرف معه ما تعود إليه أصول الكلمات. وعلم البلاغة بالمقدار الذي يتمكن معه من معرفة وجوه المعاني وما تتخرج عليه الأساليب العربية من الاستعمالات، كالتقديم والتأخير والتعريف والتنكير والحقيقة والمجاز والتشبيه والاستعارة. وعلم حروف

المعاني. وأما معاني المفردات، فيكفيه أن يكون لديه مرجعٌ في شرحها كلسان العرب.(الجديع: 2004، ص347)

ويتّضحُ بهذه الاقتباسات، إجماعُ الأصوليّين على اشتراط معرفةِ علوم العربية للمجتهد، إلى الحدِّ الذي يفهمُ به استعمالات العرب اللغوية، حتى يتمكّن مِن فهم كلامِ اللهِ ورسولهِ في ضوء ذلك، ويكون فهمُه واستنباطه سليمًا. فقد نزل القرآن الكريم بلغة العرب، وكان رسولنا الكريم قد خاطب قومه بلسانهم العربي، ويتبع ذلك لُزوم فهمِ الشريعة ونصوصها وفق دلالات العربية واستعمالات العرب لها زمن الوحي، ورفض أيِّ فهمٍ لا يلتزم بهذا الشرط. فهذه الشريعة قد جاءت بلسانٍ عربيٍ، ولا تُفهم إلا في ضوء تلك اللغة ودلالاتها.

وينبني على ذلك أمرٌ في غاية الأهمية، وهو تمكين المشتغلين بعلوم الشريعة مِنْ علوم العربيةِ؛ حتى تكون العربيةُ مَلكةً لَديهم، وحتَّى يفهموا نصوص الشريعة في ضوئها. ولا شكّ أن هذه مسؤولية كليات الشريعة ومعاهدها في الدرجة الأولى، لتصميم برامجها التعليمية على هذا الأساس، وبما يضمن تحقيق هذا الشرط في أهل الشريعة قبلَ سواهم، وإلا، صدّروا لنا خِريجين لا يعرفون شيئًا مِن علوم العربية، فضَلُّوا وأَضَلُّوا، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

الخاتمة

بعد هذا العرض لتفسير قول الله تعالى: "حكمًا عربيًّا"، توصَّل البحث إلى النَّتائج الآتية:

1- يتقاطع المعنيان اللغويّ والاصطلاحي للفظ الحُكم؛ ففي اللغة يُقصد به: القول المتضمِّن عبرةً أو نُصحًا أو أمرًا أو نهيًا، وفي الاصطلاح يعني: مُقتضى خِطاب الشّارع الحكيم للمكلَّفين، بِطلب فعلٍ أو تركٍ أو تخيير. وبهذا يكون "الحكم" قد حمل معنى خاصًّا لما تضمّنه القرآن من تشريعات وتكاليف في شتى مجالات العقيدة والشريعة وحتى الأخلاق. وهذه الأحكام هي غاية إرسال القرآن ومقصده الذي على الناس كافّةً الالتزام به وعدم مخالفته. وهو ما جعل وصف القرآن بالحكم في غاية الدقة والحكمة والبلاغة.

2- يدل سياق الآية على أن "الحكم" من الله تعالى، تنزّل بتنزُّل القرآن، حتى سُمي القرآن به من باب المبالغة وتأكيد مقصده وغايته. ولا مجال لنسبة الحكم بمعنى التشريع والهيمنة لغير الله تعالى ودينه وقرآنه الكريم.

3- ما ورد أعلاه يقود إلى فهم القول (عربيًّا) في هذه الآية، على أنه يعود للقرآن وأنه جاء بلسان عربي. ويؤيد هذا الفهم ما جاء من آيات في مواضع أخر تصف الكتاب الكريم بأنه قرآنٌ عربي أو بلسانٍ عربي مبين.

4- وبهذا يكون القرآن قد تمت الإشارة إليه بوصفين، أحدهما كونه حُكماً جاء من الله تعالى، والآخر كونه جاء وَفق لغة العرب ولسانهم المبين. وبهذا لا تكون العربية وصفاً ولا نسبةً للحكم، إنما كلٌّ منهما وصفٌ للقرآن. وبهذا يزول الإشكال ولا يبقى ربطٌ بين الحُكم والعرب. إنما هو من الله، نزل على العرب بلغتهم.

5- هنالك توافقٌ على ضرورة تمتّع المشتغلين بعلوم الشريعة بقدر كافٍ من المعرفة باللغة العربيّة وعلومها بما يؤهلهم لفهم النصوص الشرعية فهماً سليماً ويمكنهم من استنباط الأحكام منها وفق المراد من إرسالها.

التّوصيات: يوصي الباحثون المؤسّسات التعليميّة الشّرعيّة بوضع مناهج تعليمية إلزامية تنهض بمستوى طالب العلم الشرعيّ في مجال اللغة العربيّة، وتزوّده بالعلوم اللّغويّة اللازمة لفهم النصوص الدينية فهماً سليماً، والاجتهاد في ضوئها، والتعامل معها تعاملًا احترافيًّا. فهذا القرآن قد نزل بلسانٍ عربيٍ، ولا مجال لفهمه إلا لمن عرف هذه اللغة. وكلما ازداد إلمام المرء باللغة قارب الصواب في فهم كتاب الله تعالى، وكلما نقص إدراكه لها قصّر في فهم كتاب الله واستنباط الأحكام منه.

قائمة المراجع

1- الآمدي، علي. (د.ت.) .*الإحكام في أصول الأحكام* .القاهرة: دار الحديث.

2- الأزهر، مجمع البحوث الإسلامية (مشرف) .(1993) .*التفسير الوسيط للقرآن الكريم* .القاهرة: المطابع الأميرية.

3- الأسدي، بشر .(1960) .*ديوان بشر الأسدي* (تحقيق عزة حسن). دمشق: وزارة الثقافة السورية.

4- الأنسي، منى حسين. (2016). أهمية اللغة العربية لطالب العلم الشرعي .*مجلة البحوث، 2* .(7) السعودية.

5- أيوب، حسن محمد .(2004) .*الحديث في علوم القرآن والحديث* (ط2). الإسكندرية: دار السلام.

6- البصري، معمر بن المثنى. (1381هـ) .*مجاز القرآن* (تحقيق محمد فؤاد). القاهرة: مكتبة الخانجي.

7- البقاعي، إبراهيم بن عمر. (د.ت.) .*نظم الدرر في تناسب الآيات والسور* .القاهرة: دار الكتاب. (المكتبة الشاملة).

8- البيضاوي، عبد الله بن عمر. (1418هـ) .*أنوار التنزيل وأسرار التأويل* (تحقيق المرعشلي). بيروت: دار إحياء التراث.

9- التميمي، حاتم جلال الدين. (2025، يونيو 16). مقابلة إلكترونية.

10- الثعلبي، أحمد بن إبراهيم .(2002) .*الكشف والبيان عن تفسير القرآن* .بيروت: دار إحياء التراث.

11- الجبالي، حمدي. (2025، يونيو 16). مقابلة إلكترونية.

12- الجديع، عبد الله بن يوسف .(2004) .*يسير علم أصول الفقه* (ط3). بيروت: مؤسسة الريان.

13- جرار، بسام. (2025، أغسطس 8). مقابلة صوتية مسجلة. مركز نون للدراسات القرآنية، فلسطين.

14- الجويني، عبد الملك بن عبد الله .(1997) .*البرهان في أصول الفقه* .بيروت: دار الكتب العلمية.

15- ابن حزم، علي .(1983) .*الإحكام في أصول الأحكام* (تحقيق أحمد شاكر، ط2). بيروت: دار الآفاق.

16- ابن حيان، محمد. (1420هـ) .*البحر المحيط* (تحقيق صدقي جميل). بيروت: دار الفكر.

17- الخازن، علاء الدين. (1415هـ) .*لباب التأويل في معاني التنزيل* (تحقيق شاهين). بيروت: دار الكتب.

18- الذهبي، محمد حسين. (د.ت.) .*التفسير والمفسرون* .القاهرة: مكتبة وهبة.

19- الرازي، فخر الدين. (1420هـ) .*مفاتيح الغيب* (ط3). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

20- الراغب، الحسين بن محمد. (1412هـ) .*المفردات في غريب القرآن* (تحقيق الداودي). دمشق: دار القلم.

21- رضا، محمد رشيد .(1990) .*تفسير المنار* .القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

22- الرومي، قاسم عبد الله .(2004) .*أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة* (تحقيق مراد). بيروت: دار الكتب.

23- الزحيلي، وهبة .(2009) .*أصول الفقه الإسلامي* .دمشق: دار الفكر.

24- الزمخشري، محمود. (1407هـ) .*الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل* (ط3). بيروت: دار الكتاب.

25- الزهراني، فضيلة موسى. (2022). تصاريف الأقوال في معاني إنزال القرآن حكماً عربياً .*مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية*، .(60)

26- أبو زهرة، محمد .(2002) .*مالك حياته وفقهه* (ط4). القاهرة: دار الفكر العربي.

27- أبو زينة، منصور. (2025، يونيو 16). مقابلة إلكترونية.

28- ابن السبكي، علي، وابنه تاج الدين .(1984) .*الإبهاج في شرح المنهاج* .بيروت: دار الكتب العلمية.

29- السعدي، عبد الرزاق عبد الرحمن. (2009). ضوابط اللغة العربية في مكونات المجتهد .*مجلة الإسلام في آسيا، 6* .(2)الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

30- السمرقندي، نصر بن محمد. (د.ت.) .*بحر العلوم* .المكتبة الشاملة.

31- السمعاني، منصور .(1997) .*تفسير القرآن* (تحقيق ياسر إبراهيم). الرياض: دار الوطن.

32- الشاعر، تمام. (2025، أغسطس 8). مقابلة إلكترونية. مركز نون للدراسات القرآنية.

33- الشاعر، نصر الله. (2025، أغسطس 8). مقابلة إلكترونية. جامعة بيرزيت.

34- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (د.ت.) .*الموافقات* (تحقيق الحسين آيت سعيد).

35- الشاطبي، إبراهيم بن موسى .(1992) .*الاعتصام* .السعودية: دار ابن عفان.

36- الشافعي، محمد بن إدريس .(2006) .*تفسير الإمام الشافعي* (جمع الفرّان). السعودية: الدار التدمرية.

37- الشافعي، محمد بن إدريس .(2017) .*الرسالة* (تحقيق أحمد شاكر). القاهرة: دار ابن الجوزي.

38- الشعراوي، محمد متولي .(1997) .*تفسير الشعراوي* .القاهرة: مطابع أخبار اليوم.

39- الشوكاني، محمد بن علي. (1414هـ) .*فتح القدير* .دمشق: دار ابن كثير.

40- الشوكاني، محمد بن علي .(2011) .*إرشاد الفحول* (تحقيق محمد حلاق، ط4). بيروت: دار ابن كثير.

41- الطبري، محمد بن جرير .(2000) .*جامع البيان في تأويل القرآن* (تحقيق أحمد شاكر). بيروت: مؤسسة الرسالة.

42- ابن طيفور، أحمد البغدادي .(1908) .*بلاغات النساء* (تحقيق الألفي). القاهرة: مطبعة عباس.

43- ابن عاشور، محمد الطاهر .(1984) .*التحرير والتنوير* .تونس: الدار التونسية للنشر.

44- عبد الله، عودة. (2025، أغسطس 8). مقابلة إلكترونية. جامعة النجاح الوطنية.

45- ابن عطية، عبد الحق. (1422هـ) .*المحرر الوجيز في التفسير* (تحقيق عبد الشافي). بيروت: دار الكتب.

46- الغزالي، محمد .(1993) .*المستصفى* (تحقيق عبد الشافي). بيروت: دار الكتب العلمية.

47- الفاسي، محمد بن الحسن .(2007) .*الفكر السامي* (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

48- القاسمي، محمد جمال الدين. (1418هـ) .*محاسن التأويل* (تحقيق محمد باسل). بيروت: دار الكتب.

49- ابن قدامة، موفق الدين .(2002) .*روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه* (ط2). بيروت: مؤسسة الريان.

50- القشيري، عبد الكريم. (د.ت.) .*تفسير لطائف الإشارات* (تحقيق البسيوني). القاهرة: الهيئة العامة للكتاب.

51- معجم الدوحة التاريخي للغة العربية. (د.ت.)www.dohadictionary.org/dictionary .

52- الناصري، محمد مكي .(1985) .*التيسير في أحاديث التفسير* .بيروت: دار الغرب.

53- النويصري، عائشة، وشرف الدين، أحمد. (2024). علم اللغة وحاجة المفسر إليه .*مجلة دراسات، جامعة صبراطة*، (24).

54- النيسابوري، الحسن بن محمد. (1416هـ) .*غرائب القرآن*.